

مرسوم سلطاني

رقم ٨٢/١١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٧ بانشاء وزارة الكهرباء والمياه واعادة توزيع اختصاصات
وزارة المواصلات .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
رسمنا بما هو آت

مادة أولى : يعتمد اختصاص وزارة الكهرباء والمياه بما يلي :

- ١ - وضع الخطط والدراسات اللازمة لمشاريع انتاج وتوزيع الكهرباء والمياه الصالحة للشرب في كافة أنحاء السلطنة .
- ٢ - العمل على تنمية مصادر انتاج الطاقة الكهربائية ومياه الشرب بما يتناسب والتقدم العلمي في هذين المجالين .
- ٣ - تقديم خدمات الكهرباء والمياه الصالحة للشرب بما يتناسب والتوسع العمراني والنمو السكاني وفق الامكانيات والخطط التنموية التي تضعها الحكومة .
- ٤ - تشغيل وصيانة محطات الكهرباء والمياه الصالحة للشرب بالكفاءة والقدرة اللازمتين لضمان تقديم أفضل الخدمات في هذين المرفقين .
- ٥ - اصدار اللوائح الخاصة بتوزيع الكهرباء والمياه الصالحة للشرب وتحديد التعريفية الخاصة بها وكيفية تحصيل رسوم الاستهلاك وفق سياسة الحكومة .
- ٦ - رعاية مصالح الحكومة في الشركات التي تساهم فيها والتي يكون غرضها الاساسي داخلا في اختصاصات الوزارة .
- ٧ - العمل على تدريب وتأهيل الموظفين العمانيين العاملين بالوزارة .

مادة ثانية : تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها وفقاً لهيكلها التنظيمي المرافق لهذا المرسوم .

مادة ثالثة : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معها .

مادة رابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ١٥ ربيع الثاني ١٤٠٢
الموافق ٩ فبراير ١٩٨٢

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٥) الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٢

